مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان دراسة في إطار القانون الدولي
اسم الكاتب: م.م. نايف احمد ضاحي الشمري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/482
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان دراسة في إطار القانون الدولي

م. م. نايف احمد ضاحي الشمري
جامعة تكريت / كلية القانون ـ قسم القانون

Abstract

God created the Almighty rights, and his generosity greater honor to be his successor be glorified in the earth, and mocked him all things in heaven and on earth, the embodiment of this award .. Find him and a natural human rights and fundamental him closely since the first creation of man and his descendants after him. However, some of the darkness of human beings and pride had sought to corruption in the land and managed to rob the human rights of his fellow man through the ages .. This has had devastating effects on humanity, Vkthert conflicts and wars, strife, which in turn led to the horrors and tragedies of the human person, and forced him to recovery than he did himself, began thinking of his fundamental human rights lost, and how recovered by and protected and defended at the domestic level and international level

المقدمة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه أعظم تكريم ليكون خليفة له سبحانه في الأرض، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض تجسيدا لهذا التكريم.. واوجد معه حقوقا إنسانية طبيعية وأساسية لصيقة به منذ إن خلق الإنسان الأول وذريته من بعده. إلا إن البعض من بني

الإنسان بظلمه وكبريائه قد سعى للفساد في الأرض وتمكن من سلب الحقوق الإنسانية لأخيه الإنسان على مر العصور.. وكان لذلك أثاره المدمرة على البشرية جمعاء، فكثرت الصراعات والحروب الفتن والتي أدت بدورها إلى الويلات والماسي للإنسان، وأجبرته على الإفاقة مما فعله بنفسه، فبدا يفكر في حقوقه الإنسانية الأساسية المهدرة، وكيف يستعيدها ويحميها ويدافع عنها على المستوى الداخلي والدولي.

وتجسدت هذه الحماية في مصادر عديدة أفرزت اليوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحدد حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضع لها إطار للحماية ووسائل للمراقبة وأحكام للمسؤولية في وقت السلم والحرب معا. ويتميز هذا القانون بذاتية خاصة، فهو يعلو على سائر القوانين الوطنية والدولية؛ لأنه يتعلق بالإنسان بصفته إنسان، ولذلك فما يحويه من قواعد تعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها، كما لا يجوز النص داخليا على ما يناقضها أو يعطل أعمالها.

ويمثل الاعتداء الجسيم على بعض حقوق الإنسان الأساسية الواردة في القانون المذكور جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني جميعه، وتدخل هذه الانتهاكات في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتثير تجاه مرتكبيها المسؤولية الدولية. وتعني الأخيرة التزام أشخاص القانون الدولي بأحكام القانون الدولي والمسائلة عند انتهاك هذه الأحكام في حق شخص من أشخاص القانون الدولي أو في حق فرد عادي.

ويعد موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان من المواضيع الهامة على الصعيد الدولي، وجزء مهم من الحماية التي أطرها وتضمنها القانون الدولي لحقوق

الإنسان لما لها من صفة وقائية رادعة، وأخرى علاجية تعويضية.

ولهذه الأسباب وغيرها تم اختيار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان موضوعا لبحثنا هذا. وسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث : سيُعنى المبحث الأول بتحديد مضمون حقوق الإنسان والأحكام العامة للمسؤولية الدولية، وسيكون المبحث الثاني مخصصا لبيان أساس المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وطبيعتها، في حين سيُعنى المبحث الثالث بتوضيح أسباب إثارة مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

تحديد مضمون حقوق الإنسان والاحكام العامة للمسؤولية الدولية

تنقسم حقوق الإنسان إلى نوعين من الحقوق، حقوق مدنية وسياسية تتركز في الحق في الحياة والحق في تقرير المصير والحق في الجنسية وحماية الحياة الخاصة وحظر التعذيب وحرية الفكر والدين والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الأحزاب والمشاركة في سير الحياة العامة والحق في المساواة والعدالة وحظر الرق العبودية وحقوق للمحبوسين والمسجونين، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية تتركز في الحق في العمل والضمان الاجتماعي وتكوين النقابات المهنية والحق في الإضراب والحق في المستوى الصحي اللائق والحق في الثقافة والتربية والتعليم، وتكوين أسرة وحمايتها.

وللمسؤولية الدولية أحكام عامة تحكمها وتنطبق عليها بكل أنواعها في إطار القانون الدولي العام، تتعلق بشروط قيام المسؤولية الدولية والأفعال الموجبة لها والظروف النافية لها.

كذلك يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية آثار تتركز بالجزاء والتعويض بصوريهما المختلفة المعروفة في مجال القانون الدولي.

ولبيان المسائل المذكورة، في أعلاه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنُحدد في المطلب الأول مضمون حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، وسنوضح في المطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الدولية والأفعال الموجبة لها والظروف النافية لها، أما المطلب الثالث فسيُعنى ببيان آثار ثبوت المسؤولية الدولية.

المطلب الأول/ تحديد مضمون حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي:

تُصنف حقوق الإنسان من حيث مضمون الحق إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وسنذكر هذه الحقوق باختصار شديد ودون شرحها، لضيق المجال في هذا البحث المحدد. وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين: الاول، سيكون للحقوق المدنية والسياسية، والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول/ الحقوق المدنية والسياسية:

كما هو معلوم فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، كان المثل الأعلى الذي تسعى الأمم إلى تحقيقه، ولم يكن هذا الإعلان ملزما، لذلك سعت الدول جاهدة لعقد اتفاقات ملزمة بهذا الشأن، وقد توج هذا الجهد بعقد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي بينت ديباجته أهداف عقده بالقول: "إن الدول الإطراف في هذا العهد، ترى ان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، اساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الأصلية فيه، وتدرك ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ان يكون البشر احرارا، ومتمتعين بالحرية

المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وتضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته، وتدرك ان علىالفرد، الذي تترتب عليه واجبات ازاء الافراد الاخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها، مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوف المعترف بها في هذا العهد".

ويتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من اربعة اجزاء، ينص الجزء الاول والمتكون من مادة واحدة على حق الشعوب بتقرير مصيرها وحقها في التصرف الحر بمواردها الطبيعية، ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة. أما الجزء الثاني فيتكون من اربع مواد تتضمن تعهد الدول الاطراف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون اي تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الراي سياسيا او غير سياسي، او الأصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الاسباب.

كما وتتعهد كل دولة، اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بان تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولإحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية[1].

كما وتكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. ولكل متظلم على هذا النحو ان تبت

في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعة مختصة، او اية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبان تُتمى امكانيات التظلم القضائي، وانفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وقد نص هذا الجزء ايضا على ان تتعهد الدول الاطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وقد اجاز العهد للدول الاطراف في ان تتخذ، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة، والمعلن قيامها رسميا، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي[٢]. اما انواع الحقوق المدنية والسياسية فقد نص عليها الجزء الثالث من العهد. اما الجزء الرابع فقد نص على انشاء لجنة باسم اللجنة المعنية بحقوق الانسان[٣].

ونظرا لضيق المجال هنا في شرح حقوق الانسان المدنية والسياسية في مجال القانون الدولي، كما ان هذه الجزئية ليس من جزئيات موضوع بحثنا هذا، لذلك سنقوم فقط بتعداد هذه الحقوق[٤]، والتي تتمثل فيما يلي:

١ . الحق في الحياة .
٢ . الحق في حماية الحياة الخاصة.
٣ . حظر التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللا إنسانية او المهينة .
٤ . حق المحبوس والمسجون في المعاملة الإنسانية ووضعه في محبسه في بيئة ونظم صحية.
٥ . حق تقرير المصير .
٦ . حرية الفكر والضمير والدين.

٧ . حرية الراى والتعبير .
٨ . الحق في العدالة .
٩ . الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس او العنصر او اللون .
١٠. حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة.
١١ . الحق في الجنسية.
١٢ . الحق في انتخابات حرة نزيهة والمشاركة في الحياة العامة .
١٣ . حق تكوين الجمعيات والأحزاب.
١٤ . الحق في التجمع السلمي .
١٥ . الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض او الحبس التعسفي .
١٦ . عدم جواز ابعاد الاجنبي تعسفا .
١٧ . حق الاقليات في الحماية القانونية [٥] .

الفرع الثاني/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لا يمكن اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اقل اهمية من سابقتها، لذلك في الوقت الذي عقد فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم عقد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٦]، وقد بينت ديباجته أهداف عقده، وهي ذات الاهداف التي اوضحتها ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والي سبق ذكرها [٧].

ثم بين العهد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وان لجميع الشعوب، سعيا وراء اهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدا المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي.ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة.

وقد تعهدت كل دولة طرف في هذا العهد، بان تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

كما تعهدت بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من اي تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الراى سياسيا او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الاسباب، وبضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد[٨].

وقد جاء تفصيل هذه الحقوق في الجزء الثالث من العهد، حيث نص على اعتراف الدول الأطراف بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية، وكذلك الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص مكافاة توفر ولجميع العمال، وكحد ادنى، اجر منصفا وعيشا كريما لهم ولاسرهم.

كما تعهدت الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية. على قصد تعزيز المصالحة الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن

القومي او النظام العام او لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

كذلك أقرت الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، ووجوب منح الاسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الاسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيلهم. ويجب ان ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه، ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الامهات العاملات، اثناء الفترة المذكورة، اجازة ماجورة او اجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كافية، ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون اي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف.

كما أقرت الدول لإطراف في العهد بحق كل شخص في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحقه بمستوى معيشي كاف له ولاسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وبحق كل فرد في التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية[٩].

ومما تقدم يمكن القول ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اطار القانون الدولي، اذا اردنا ان نعددها، تتمثل بما يلي:

١. الحق في العمل .
٢. الحق في الاضراب .
٣. الحق في تكوين النقابات .
٤. الحق في الضمان الاجتماعي.
٥. الحق في تكوين اسرة وحماية هذه الاسرة ورعايتها .
٦. الحق في مستوى معيشى كافى وكريم .
٧. الحق في الرعاية الصحية.
٨. الحق في التربية والتعليم .

٩. الحق في الثقافة والمعرفة.
١٠. الحق في بيئة نقية خالية من التلوث .
١١. الحق في السفر والتنقل والإقامة داخل البلاد وخارجها.
١٢. حق الطفل في الجنسية والحماية المناسبة .
١٣. حق الأمهات في حماية خاصة قبل الولادة وبعدها[١٠].

المطلب الثاني/ شروط قيام المسؤولية الدولية والأفعال الموجبة والظروف النافية لها:

الفرع الأول/ شروط قيام المسؤولية الدولية:

من الأجدر بنا ان نوضح تعريف المسؤولية الدولية، كتمهيد، قبل الدخول في بيان شروط المسؤولية الدولية، وتعريف المسؤولية في نطاق القانون الدولي العام، كما هو معلوم، قد تطور حسب التطور التاريخي لإقرار هذه المسؤولية، إلا انه يمكن القول ان كل تعريفات المسؤولية الدولية لا تخرج، في مجملها، عن ترتيب المسؤولية الدولية في مواجهة اشخاص القانون الدولي عند مخالفة التزام قانوني دولي نتج عنه ضرر بشخص قانوني دولي متخذا صورة واحدة لجبر الضرر وهي التعويض[١١].

ويمكن القول إن المسؤولية الدولية هي التزام اشخاص القانون الدولي باحكام القانون الدولي والمسائلة عند انتهاك هذه الاحكام في حق شخص من اشخاص القانون الدولي او في حق فرد عادي. وتتمثل شروط قيام المسؤولية الدولية بما يأتي:

أولاً/ وقوع الفعل الضار: وهو الذي ميز المسؤولية في ثوبها الجديد، اذ يشترط فقهاء القانون الدولي التقليدي أن يكون الفعل غير مشروع دوليا ليستوجب المسائلة في حين يكفي، وفقا للمفهوم الحديث للمسؤولية الدولية، أن يكون الفعل ضارا حتى وان لم يكن مخالفا لقواعد القانون الدولي.

ثانياً/ نسبة هذا الفعل الضار إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

ثالثاً/ مخالفة الفعل للالتزامات الدولية: اي ان يكون الفعل مخالف للمبادئ العامة للقانون والتي يراد بها تلك القواعد المقررة في النظم القانونية الرئيسة في العالم بما تمثله من مدنيات كبرى، وكذلك أحكام العدالة والأخلاق. ومن أهم هذه المبادئ عدم اساءة استعمال الحق او التعسف فيه [١٢].

الفرع الثاني/ الأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية:

الأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية هي تلك التي تخالف احكام القانون الدولي، ويقصد باحكام القانون الدولي هنا الالتزامات الدولية بصفة عامة، سواء تلك التي أنشأتها اداة القواعد القانونية الدولية كالمعاهدات او الاعراف الدولية او الاعلانات او التوصيات التي يصل حجم الالزام الادبي فيها الى مرتبة الالتزام الكامل، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن المبادئ القانونية العامة تعد من اهم واشمل المصادر الواقعية للقانون الدولي. وهو ما نصت علية المادة (٣٨/ج) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، هذا بالاضافة الى احكام المحاكم الدولية وكتابات واجتهادات فقهاء القانون الدولي والباحثين فيه[١٣].

وقد تقع والأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية من الدولة ممثلة في سلطاتها، وقد تصدر من الافراد العاديين، وهذا ما سنوضحه وعلى النحو الاتي:

أولاً/ الأعمال التشريعية:

وتمثل هذه الأعمال بقيام الدولة باصدار تشريعات تخالف فيها التزاماتها الدولية، سواء بالنسبة لسن تشريع مخالف او اغفال تشريع يتمشى مع ما التزمت به على الصعيد الدولي. فقد اجمع الفقه الدولي، لاسيما في مجال حقوق

الانسان، على سمو قواعد القانون الدولي، ومن ثم اذا ما اصدرت الدولة تشريعا بخالف الالتزامات الدولية عد هذا التشريع عملا غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية في مواجهة هذه الدولة التي أصدرته، كإصدار الدولة تشريعا يحرم الاجانب من بعض حقوقهم بلا مبرر. كما تُسأل الدولة كذلك عن سكوتها عن اصدار تشريع لازم لانفاذ الالتزامات الدولية[١٤].

ثانياً الأعمال القضائية:

يعتبر القضاء الوسيلة الناجحة في ضمان حرمات البشر، وذلك بفرض العقوبات المناسبة للتعدي التي تصل إلى الإعدام أحيانا، لكن القضاء قد يخطئ أحيانا وقد يطبق تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية، فقد يكون تنظيم العمل القضائي داخل الدولة يتعارض مع الضمانات الاساسية لحقوق الانسان، كعدم كفالة الحق في التقاضي او الحق في الدفاع او الحق في الطعن على الحكم وغير ذلك من الحقوق القضائية التي كفلتها المدنيات الكبرى في العالم لضمان الحد الادنى من العدالة.

ومن اهم التصرفات القضائية التي تستوجب المسؤولية الدولية ما يلي:

١. تعرض الأجنبي لحالة إنكار العدالة قبله.
٢. مخالفة التنظيم القضائي داخل الدولة للضمانات الاساسية لحسن سير العدالة طبقا لما هو مكفول على المستوى الدولي.
٣. إشاعة الفساد والمحسوبية في الجهاز القضائي بما يعصف بحقوق الناس ويعرقل سير العدالة بالمخالفة للمواثيق الدولية[١٥].

ثالثاً/ الأعمال الإدارية:

تُسأل الدولة، طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، عند مخالفة اعمالها الادارية (اعمال السلطة التنفيذية) الصادرة من موظفيها، على اختلاف درجاتهم في السلم الاداري داخل الدولة، عن كل عمل مادي او

قرار مخالف للالتزامات الدولية حتى ولو كان هذا العمل او القرار متفقا مع القوانين الداخلية، خصوصا تلك الاعمال التي تؤثر في حقوق الاجانب وممتلكاتهم بالسلب او الايجاب كاعتقالهم بصورة تعسفية او ايواء الدولة للمجرمين الهاربين من يد العدالة او كل فعل ظالم يرتكبه الموظف داخل الدولة بصفته هذه، اما ما يُرتكب دون صفة فيدخل تحت تصرفات الافراد العاديين(١٦).

رابعاً/ مسؤولية الدولة عن تصرفات الافراد العاديين:

الأصل إن الدولة لا تُسأل عن التصرفات المخالفة للقانون الدولى والتي تقع من الأفراد العاديين سواء كانوا من مواطنيها أو من الاجانب المقيمين فوق اقليمها، فالقانون الدولي يحمي الفرد من تعسف السلطة باعتبار ان الفرد غايته، لكنه يواجه هذا الفرد الذي يخرج عن القانون تحت ما يسمى بالجرائم الدولية. والفرد، في هذه الجرائم، هو شخص من أشخاص القانون الدولي ليس باعتباره محل حماية ولكن باعتباره مجرما يواجه العقوبات الجنائية لاسيما إذا ما كان هذا الفرد يتصرف بنفسه او لحسابه الخاص دون ان تتورط دولته او تقصر او تهمل في محاسبته، كما هو الحال في اتجار الفرد العادي في الرقيق، فليس من المنطق ان يظل بمنأى عن المسائلة من جانب القانون الدولي. ولكن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن الافراد العاديين سواء كانوا من مواطنيها او الاجانب المقيمين فوق اقليمها، انطلاقا من مسؤولية الدولة في تامين الانسان فوق اقليمها وبذل العناية اللازمة لحمايته وعدم انتهاك احكام القانون الدولي فوق اقليمها ويقع على الدولة مسؤولية تتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة(١٧).

أما الاضطرابات الداخلية فإنها، حتى وان مست حقوق الانسان فان الدولة لا تُسأل عنها ما دامت لم

يثبت انها اهملت او قصرت في كبح هذه الاضطرابات، وان كان الارجح انها يجب ان تُسأل حتى وان اعتبرت قوة قاهرة، لان المسؤولية الدولية تقوم لمجرد الضرر دون نظر للخطأ او العمل غير المشروع[١٨].

وحاصل ما تقدم إن مسؤولية الدولة عن اعمالها واعمال اجهزتها وتصرفات الافراد العاديين تفترض فعلا او امتناعا يسبب ضررا بالمخالفة لالتزام دولي يقع على عاتقها.

الفرع الثالث/ الظروف النافية لعدم المشروعية:

قد ترتكب الدولة فعلا يعتبر في حد ذاته غير مشروع دوليا (اي يقع بالمخالفة لالتزام دولي يقع على عاتقها)، لكن ارتكابه في ظروف معينة تجعل منه فعلا مباحا في القانون الدولي، فكما ان هناك احوال للاباحة في القانون الداخلي، كذلك الحال في القانون الدولي العام. وتتمثل أهم هذه الأحوال بما يلى:[١٩]

أولاً/ الموافقة أو الرضا:

لا شك إن موافقة أو رضا الدولة التي وقع الانتهاك قبلها على ارتكاب الفعل غير المشروع من جانب الدولة الاخرى، يعتبر سببا نافيا لعدم المشروعية، مثال ذلك ان توافق دولة على دخول قوات دولة اخرى فوق اراضيها لقمع تمرد مثلا او للقيام بعمليات عسكرية اخرى. ويشترط في الموافقة أو الرضا مايلي:

١. أن يصدر الرضا او الموافقة عن ارادة صحية خالية من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه.
٢. يجب أن يكون العمل غير المشروع لاحقا على الرضا او الموافقة، اذ ان الرضا او الموافقة اللاحقة بمثابة تنازل من الدولة عن حقها.
٣. وجوب أن يكون الرضا أو الموافقة صريحا، فالسكوت لا يعتبر رضا ولا بعبر عن ارادة.
٤. إن لا يكون الرضا او الموافقة متعلقا بمخالفة التزام دولي ناشئا

عن قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي (وهي تلك القواعد المقبولة من قبل المجتمع الدولي باسره على انها قاعدة غير مسموح بالخروج عليها، ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الخاصية)، الأمر الذي يعني ان مجرد اتفاق الدولتين لا يمكن . في مثل هذه الحالة . ان ينفي عدم المشروعية عن الفعل المرتكب. وهو ما ينطبق على حالة رضا او موافقة الدول او الافراد بالمخالفة الدولية تجاه رعاياها، ذلك ان من المفترض ان قضايا حقوق االنسان لا تخضع لمبدا قبول او رضا دولة ما لجريمة دولية، ولا تخضع ابدا لمصالح الدول ومسؤولياتها فيما بينها[٢٠].

ثانياً/ الإجراءات المضادة:

الإجراءات المضادة أو (المعاملة بالمثل) هي تلك الاعمال التي تقوم بها الدولة ردا على المخالفة التي وقعت في حقها من دولة اخرى لجبر الاخيرة على احترام الحقوق المشروعة لغيرها ومنعها من الاقدام مرة أخرى على مثل هذه المخالفات الدولية. ويشترط لاعتبار الإجراءات المضادة تصرفات مانعة من المسؤولية الدولية توفر عدة شروط تتمثل بالاتي:

١. وجود انتهاك لالتزام دولي.
٢. تقديم طلب لإصلاح هذه الانتهاكات لم تتم الاستجابة له.
٣. أن تكون الإجراءات المضادة متناسقة مع التعدي ومساوية له في حدود حماية حقوق الدولة.
٤. أن تكون الإجراءات المضادة مشروعة وفقا للقانون الدولي (وسواء انطوى على استخدام للقوة المسلحة ام اقتصر على اللجوء الى وسائل سلمية). فإذا لم يكن ردة الفعل الذي تضمنه الاجراء المضاد كذلك، فلا يعد نافيا للمسؤولية الدولية، مثال ذلك ان

تلجأ الدولة الى استخدام القوة المسلحة كرد فعل في ظروف لا يبيحها القانون الدولي، أو ان يتطلب القانون الدولي من الدولة ان تطالب بالتعويض عن الإضرار التي لحقتها قبل اللجوء الى ردة الفعل المضاد، فلا تتبع الدولة ذلك وتتخذ الاجراءات المضادة أولا[٢١].

ومن أهم ما يستفاد به في القانون الدولي الجنائي من فكرة الاجراءات المضادة، أنها تنطبق في حالات انتهاك حقوق الانسان حتى وان ارتكبت هذه الانتهاكات دولة ضد رعاياها او مواطنيها او المقيمين بها[٢٢].

ثالثاً/ القوة القاهرة وحالة الطوارئ:

القوة القاهرة أو حالة الطوارئ هي تلك الظروف المفاجئة التي تاجهها دولة ما فتؤدي الى اجبار هذه الدولة على عدم الالتزام بالقواعد القانونية الدولية، فتعفى الدولة من المسؤولية الدولية. بيد ان هناك الكثير من القيود والشروط التي يجب ان تُحاط بهذه الحالة ولا يجوز التوسع فيها، فلا بد من التاكد من انه كان من المستحيل على الدولة ان تواجه هذه الظروف دون انتهاك للقواعد القانونية الدولية[٢٣].

رابعاً/الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي مفهم معروف في النظرية العامة للقانون، ويراد به حالة شخص أُرغم على الدفاع عن نفسه او ماله باستخدام القوة ضد اعتداء الغير عليه، وهو يعد سبب لنفي عدم المشروعية اذا توافرت فيه الشروط التي يقررها القانون الدولي.

ويعتبر الحق في الدفاع الشرعي من الحقوق الاصلية التي وردت في القانون الدولي، وقد اكدت عليه المادة (٢١) من ميثاق الامم المتحدة، وأوضحت حدوده وقيوده كاستثناء على القاعدة العامة في عدم جواز استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية، حتى لا يكون هذا الحق وسيلة للاعتداء من دولة على

اخرى او الاعتداء على حقوق الانسان او حريات الجماعات داخل ذات الدولة. وتعتبر حالة الضرورة من الحالات التي تاخذ حكم الدفاع الشرعي في امتناع المسؤولية الدولية تجاه من توافرت في حقه حالة الضرورة، مادامت هذه الضرورة قد قُدرت بقدرها طبقا للسائغ من العقل والمنطق(٢٤).

وقد انتهت لجنة القانون الدولي الى اعتبار انتفاء المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دوليا، بالتطبيق للاسباب او الظروف النافية لعدم المشروعية المذكورة انفا، لا يوثر على اية مسالة قد تنشأ بخصوص التعويض عن الاضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل(٢٥).

المطلب الثالث/ آثار ثبوت المسؤولية الدولية:

يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية اثرين رئيسيين يتمثلان بالجزاء والتعويض بصوريهما المختلفة المعروفة في نطاق القانون الدولي وكما يلي:

الفرع الأول/ الجزاء:

إن الدول، كما هو معلوم، ليست غايات في ذاتها ولكنها مجرد وسيلة لاستمرار الحياة البشرية، فالطابع الاجتماعي للانسان هو الذي جعله يقرر الانخراط في جماعات، وبانضمام هذه الجماعات فيما بينها تكونت الدول، ومن ثم لا يُعقل ان تتشدق الدول بالسيادة في مواجهة الحقوق الجماعية للإنسانية، والتي يطالب بها مجتمع له تنظيم اشمل من الدولة وهو المجتمع الدولي، وإلا فان الإنسان سيتخلى عن الدولة ان هي وقفت حائلا دون تمتعه بحقوقه وحرياته. كذلك فان فكرة السيادة نفسها قد تطورت على نحو سمحت فيه، بان يفرض المجتمع الدولي قيودا او جزاءات على الدول في كل حالات التعدي او العدوان، حتى وان كانت انتهاكات حقوق الإنسان داخلية. فقد اكد ميثاق الامم المتحدة في المادة

(٣/٢)، على وجوب حل جميع المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، كما نصت المادة (٣٩) من الميثاق، على كافة الصلاحيات لمجلس الامن في سبيل مواجهة تهديد السلم او الاخلال به أو في مواجهة حالات العدوان[٢٦].

ومن أهم صلاحيات مجلس الأمن، والتي تعد بمثابة جزاءات بالنسبة للدول هو ما تضمنه نصوص الفصل السابع من الميثاق، وهو استخدام القوة العسكرية في سبيل اجراء القمع والمنع، ولكن مجلس الامن ملزم بالتدرج في الجزاءات وصولا الى القمع وذلك على النحو الاتي:

أولاً/ التدابير المؤقتة (المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة).

التدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن لا يمكن ان تقع تحت حصر، ولهذا فهي يمكن ان تشتمل أمورا عدة، كالأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية، أو تشكيل قوة طوارئ للفصل بين المتحاربين، أو الدعوة إلى إبرام هدنة، وما غير ذلك [٢٧].

ثانياً/ التدابير المانعة (المادة ٤١ من ميثاق لامم المتحدة).

ومن أمثلة التدابير المانعة، وقف العلاقات الاقتصادية، أو قطع الاتصالات، أو قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والامن الدوليين، وعلى العموم فان التدابير المانعة تشمل كل التدابير ما عدا استخدام القوة المسلحة.

ثالثاً/ التدابير العسكرية (المادة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة).

لا يحق لمجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية الا بعد استيثاقه من ان التدابير المؤقتة او المانعة لم تف بالغرض، اذ يجوز له حينئذ ان يلجأ الى التدابير العسكرية لغرض استتباب الامن الدولي واعادة السلم الى نصابه [٢٨].

الفرع الثاني/ التعويض:

التعويض، كما يرى البعض من الفقه، يحمل بين ثناياه معنى الغرامة المالية، والغرامة هي عقوبة بلا شك ومن ثم فهو ذو طابع جزائي، هذا بالإضافة إلى ان التعويض لم يعد هو الصورة الوحيدة لمواجهة الاخلال بالقانون الدولي، خصوصا في مجال حقوق الانسان والاخلال بالسلم والأمن الدوليين او ارتكاب الجرائم الدولية. والتعويض يرتد الى معناه في القانون الخاص، وهو يقوم على ان كل من سبب للغير ضررا يلزم تعويضه، ولقد استقر مبدا التعويض هذا من خلال العديد من الاحكام الدولية لمحاكم التحكيم واحكام المحاكم الدولية والإقليمية.

وصور التعويض في القانون الدولى قد تكون باعادة الحال الى ما كان عليه (التنفيذ أو الإرجاع العيني)، وقد يكون من خلال صورة التعويض المالي، والترضية، او بانزال عقوبات داخلية، وقد تُجمع كل هذه الصور معا كتعويض في حالة واحدة. وسوف نوضح صور التعويض هذه على النحو الاتي [٢٩]:

أولاً/ إعادة الحال إلى ما كان عليه (الإرجاع أو التنفيذ العيني):

وهذه الصورة تعد الأساس في التعويض وإصلاح الضرر، ولا يُنظر إلى غيرها عند القدرة عليها الا باذن المضرور. وعلى الرغم من ان التنفيذ او الارجاع العيني غير مجد في الجرائم الدولية في كل الاحيان الا انه يمثل الصورة الواقعية الممكنة تجاه الدول، فحتى وان امكن ايقاع عقوبات جنائية ضد الاشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية الا ان الدولة ككيان في المجتمع الدولي لا يتصور ذلك بالنسبة لها، ومن ثم يقتصر على الزامها بإعادة الشي الى اصله واصلاح الضرر [٣٠].

ثانياً/ التعويض المالي:

إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه (التنفيذ العيني)، فانه يُصار الى دفع مبلغ يساوي التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الاضرار التي لا يغطيها الارجاع العيني او المبلغ الذي يحل محله. والتعويض المالي يحدد بطريق المفاوضات او التحكيم او القضاء الدولي، ومعيار تحديد هذا التعويض هو القانون الدولي وليس قانون دولة المضرور، ويقدر التعويض بحيث يكفي لإزالة كافة اثار الفعل الضار الذي اصاب الدول او احد رعاياها، وقد تكون الاضرار التي يُحسب على اساسها التعويض مباشرة وهو الاصل او غير مباشرة طالما كانت الافعال غير المشروعة هي الأساس في إحداث الضرر غير المباشر، كما يحق لدولة المضرور المطالبة بالتعويض المالي عن الاضرار المعنوية التي تصيب رعاياها، كالأذى الذي يصيب الجسم والعقل والآلام المترتبة على ايذاء الشخص في عاطفته أو ممتلكاته أو الحرمان من الحرية. كما تُلزم الدولة بدفع تعويضات عادلة لأُسر الاشخاص الذين يموتون نتيجة العمل الضار بسبب ما اصابهم من اضرار مادية او معنوية، وما تسببه الوفاة من اثار نفسية [٣١].

ثالثاً/ الترضية:

يتم اللجوء إلى الترضية، غالبا، في تلك الاحوال التي تصاب الدولة فيها بضرر غير مادي (معنوي أو أدبي)، فتحاول الدولة الاخرى التي نسب اليها الفعل غير المشروع اصلاح خطأها عن طريق وسيلة او اكثر من الوسائل الآتية: تقديم اعتذار رسمي، او ارسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، او منح انواط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر. والترضية هي احدى صور التعويض وفيها معنى الاقرار بعدم مشروعية

التصرفات التي حدثت بشانها هذه الترضية [٣٢].

رابعاً/ إنزال عقوبة داخلية:

وفي هذه الصورة تقوم الدولة التي يتبعها مرتكب الفعل غير المشروع دوليا بمعاقبته جنائيا او تاديبيا حسب درجة جسامة فعله، بشرط ان يتصف هذا العقاب الداخلي بالحيادية والعدالة [٣٣].

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وطبيعتها.

كما هو معلوم فان المسؤولية الدولية تترتب في مواجهة أشخاص القانون الدولي عند مخالفة أو انتهاك التزام قانوني دولي ينتج عنه ضرر بشخص قانوني دولي أو في حق فرد عادي، أي بمعني لا بد من وجود فعل مرتكب يمثل جريمة دولية طبقا للقانون الدولي يمثل الأساس لإمكانية قيام المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. فما هو تعريف الجريمة الدولية، وهل تُمثل انتهاكات حقوق الإنسان جرائم دولية ؟

كذلك فان هنالك مشكلة تُثار بالنسبة لطبيعة مسؤولية الدولة في إطار القانون الدولي الجنائي، فلا يوجد اتفاق عليها بخلاف طبيعة مسؤولية الفرد المرتكب للجريمة الدولية فهي ذات طبيعة جنائية ومدنية، ولا يوجد خلاف عليها لدى فقهاء القانون الدولي، فهل مسؤولية الدولة في هذا الشأن هي ذات طبيعة جنائية كالفرد أم لا ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول منه لبيان أساس المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وسيُعنى المطلب الثاني ببيان طبيعة المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول/ أساس المسؤولية الدولية:

لكي تترتب المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان لابد من وجود فعل يُعد جريمة دولية وفقا للقانون الدولي[٣٤]. لذلك فان تحديد الممارسات التي تشكل جرائم دولية امر جوهري يتحدد، على اساسه، امكانية اثارة المسؤولية عن هذه الممارسات على المستوى الدولي. فماذا يراد بالجريمة الدولية؟

يُثير تعريف الجريمة الدولية خلافا بين كتاب وفقهاء القانون الدولي، فقد ذهب البعض الى القول بان الجريمة الدولية "هي كل فعل (عمل او امتناع) مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، والذي يرسخ . في علاقات الدول . الاقتناع بان هذا العمل ينبغي معاقبته جنائيا، ولا يشترط ان يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية ، إنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة واستنادا إلى الضرورات الاجتماعية ، ولا يهم ان تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها[٣٥].

ويرى البعض الآخر أن أركان الجريمة الدولية هي:

١. الركن المادي. ويتمثل في السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر، ويشمل الركن المادي: الفعل (العمل او الامتناع)، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما.
٢. الركن المعنوي. ويتمثل في توافر القصد الجنائي، اي نية الاضرار بالغير او بالمجتمع الدولي.
٣. الركن الدولي. ويتمثل في ان السلوك غير المشروع . الذي يشكل الركن المادي . ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي اكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد الجرائم الدولية، التي توصف بها الافعال المرتكبة من قبل الدول

او الإفراد، والضارة بهذه المصالح بما يوجب العقاب عليها. وتكتسب الجريمة الصفة الدولية اذا وقع الفعل الضار على المصالح التي يحميها القانون الدولي، بغض النظر عن كون الجاني او المجني عليه دولة من الدول ام لا. ومثال ذلك من الجرائم الدولية الجرائم ضد الانسانية [٣٦].

وذهب رأي أخر إلى القول بان الجريمة الدولية، هي تصرف يحتوي على العناصر الإجرامية طبقا للقوانين الجنائية الداخلية، بالإضافة إلى العنصر الدولي المتمثل في مخالفة هذا التصرف لقانون الأمم المتجسد في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية. وقد مثل هذا الرأي للجريمة الدولية بعدة أمثلة منها: الاستخدام المنتظم للتعذيب بواسطة الحكومات[٣٧].

ونخلص، مما تقدم، إلى ان الفعل يعد جريمة دولية إذا كانت ممارسته تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الضمير الإنساني أو الجماعة الدولية، ويخالف التزام دولي ورد في القانون الدولي العام. ومثال ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن صفة مرتكبها وطريقة ارتكابها.

وقد تأكد ذات المفهوم في مناقشات لجنة القانون الدولي، أثناء مناقشة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فقد ذكر فريق المناقشين للمشروع، ان الجريمة ضد الإنسانية تقوم على معنى ثلاثي الأبعاد يتمثل في القسوة الموجهة ضد الوجود الإنساني، والنيل من الكرامة الإنسانية، وتدمير الثقافة الإنسانية[٣٨]. كما أكد المقرر الخاص بإعداد المشروع المذكور، على انه ليس من الضروري حتما ان تكون الاعتداءات ذات طابع جماعي لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فقد يُرتكب الفعل اللا إنساني ضد شخص واحد، ويمكن ان يشُكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءا من نظام ما،

أو إذا تم تنفيذه وفقا لخطة ما، أو إذا اتسم بطابع التكرار بما لا يدع مجالا للشك في نوايا مرتكب هذا الفعل. وترتكب هذه الأفعال، في اغلب الأوقات، من قبل أفراد يستخدمون جهازا من أجهزة الدولة، أو إمكانيات مالية مهمة توفرها لهم الدولة، وان هذه الجرائم ترتكب بدافع سياسي أو عنصري أو ديني. ومثل المقرر الخاص لذلك بإعمال التعذيب، مؤكدا على ان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنشا في أي وقت ترتكب فيه هذه الجرائم، فليس لها وقت دون أخر وضد أي شخص، وبالذات بين رعايا البلد الواحد(٣٩).

وقد أكد جانب من المناقشين والمعلقين على المشروع المذكور ذات المعنى، بالقول ان انتهاك حقوق الإنسان إذا وصل إلى درجة من القسوة، فانه يصدم الضمير العالمي ويدخل في مجال القانون الدولي، ويمتزج بالجرائم ضد الإنسانية من حيث العقاب والمساءلة لجريمة دولية. وان الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من قبل دولة ما داخل المجال الخاص بسيادتها لا يختلف، في جوهره، عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها دولة ما ضد رعايا دولة أخرى. واستشهد هذا الجانب على قوله، بما وصل اليه وضع الفرد من التوسع في الحماية الدولية التي يضفيها المجتمع الدولي عليه، بدليل ان بعض المنظمات الإقليمية تسمح للإفراد، في حالات معينة، بان يطعنوا أمام المحاكم الدولية في أفعال حكوماتهم التي يرون أنها تُناقض أو تنقص من الحقوق الأساسية للإنسان، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(٤٠).

وقد انتهت المناقشات حول المشروع المذكور إلى إقرار المادة (١٨)، والتي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان يرتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة يمثل جريمة ضد

الإنسانية، وتكتسب على هذا الأساس صفة الجريمة الدولية[٤١].

وهكذا فان الدولة أذا مارست الانتهاكات لحقوق الإنسان بعمل ايجابي أو امتنعت عن إتيان عمل، وكان هذا الامتناع سببا في انتهاك حقوق الإنسان، ترتبت مسؤوليتها الدولية؛ لأنها في الحالتين قد انتهكت التزامها الدولي بموجب القانون الدولي والقاضي بتحريم ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان[٤٢].

المطلب الثاني/ طبيعة المسؤولية الدولية:

كما هو معلوم فان مسؤولية الفرد المرتكب للجريمة الدولية هي ذات طبيعة جنائية ومدنية، ولكن المشكلة تثور بالنسبة لطبيعة مسؤولية الدولة في إطار القانون الدولي الجنائي، فهل هي ذات طبيعة جنائية كالفرد أم لا ؟.

ولبيان ذلك، سنقوم بقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ إقرار المسؤولية الجنائية للفرد في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

لا شك إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الدولي، فالأخير ليس سوى قانون وطني مدون شانه شان كافة القوانين الداخلية ولا مجال فيه للاتصال بالقانون الدولي، وليست كلمة "دولي" التي وردت فيه إلا من منطلق تعلقه بعنصر أجنبي يظهر في مجال القانون أو العقاب الجنائي، أما القانون الدولي الجنائي فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني الاجتماعي الدولي من خلال العقاب على الجرائم الدولية الماسة بهذا النظام الدولي[٤٣].

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عقابي، فان عنصر الإيلام يمثل عنصرا أساسيا في العقاب، ولا معنى لعنصر الإيلام هذا بمعزل عن الفرد كونه إنسانا، بغض النظر عن

موقعه في دولته حاكما كان أو محكوما. وقد صاغت محكمة "نورمبرج"، عام ١٩٤٥، هذا المعنى في مبادئها، فقررت إن "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة دولية في نظر القانون الدولي يُسال عن فعله وعليه إن يتحمل طبيعة الجزاء". ويتطلب قيام مسؤولية الفرد الطبيعي عن الجرائم الدولية توافر عدة شروط تتمثل بالاتي:

أولاً/ مخالفة الفعل للقانون الدولي الجنائي.

ثانياً/ أن يكون الانتهاك ذا عنصر دولي. بمعنى ان تمثل المخالفة عدوانا على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري حتى لو ارتكبت هذه المخالفة بدافع شخصي، وهذا هو مناط الحماية الشاملة للإنسان من الاعتداء على حقوقه وحرياته، إذ لا يشترط ان تكون المخالفة بتحريض أو لحساب أو برضاء دولة ما.

ثالثاً/ يجب تحديد الجزاء الملائم طبقا لقواعد القانون الدولي الجنائي. بمعنى تطبيق قاعدة الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، في إطار القانون الدولي الجنائي والاهتمام بها روحا ونصا لحين استقرار التشريع الدولي الجنائي.

رابعاً/ أن تقع المخالفة من فرد طبيعي حر ومسؤول جنائيا. بمعنى إن يتوافر لدى الإنسان حرية الاختيار والإدراك، لكونه ينتهك أحكام القانون الدولي الجنائي وإلا امتنعت مسؤوليته طبقا للقواعد العامة في أحكام المسؤولية الجنائية(٤٤).

الفرع الثاني/ طبيعة مسؤولية الدولة:

يتضح مما سبق انه لا توجد مشكلة حول تحديد طبيعة مسؤولية الفرد المرتكب للجريمة الدولية، على اعتبار انه تم تحديد طبيعتها الجنائية المدنية منذ أيام محاكمات "طوكيو" و" نورمبرج " بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، ولكن المشكلة تثور بالنسبة للدول، فهل إن إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي في المجال الدولي الجنائي يُرتب مسؤوليتها الجنائية كالفرد أم لا ؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل وجدت نظريتين وعلى النحو الأتي:

النظرية الأولى/ نفي مسؤولية الدولة الجنائية:

لا ترتب هذه النظرية على الدولة، ككيان اعتباري، مسؤولية جنائية عن إخلالها بالتزاماتها في المجال الدولي الجنائي، فالدولة مهما كان الأمر هي كائن وهمي لا يمكن الإحساس به ماديا ولا يمكن معاقبته، وان الحقوق والواجبات الملقاة على الدولة إنما هي في الواقع تقع على عاتق مواطنيها.

ومن الحجج التي استند عليها أنصار هذه النظرية، ان القول بتطبيق الحرب على الدولة كجزاء جنائي يعني ان يصبح القانون الدولي مصدرا للحرب، في حين ان الحرب العدوانية أمر غير مشروع في ذاته. كما ان القول بتطبيق الجزاءات الاقتصادية يعني في نهاية الأمر ان من يتحمل هذه الجزاءات هم الأفراد الذين يعيشون داخل الدولة، لتأثيرها على ظروفهم المعيشية، في حين أن المسؤولين الحقيقيين عن الانتهاكات، وهم في قمة جهاز الدولة، غالبا لا يتأثرون اقتصاديا بمثل هذه الجزاءات(٤٥).

ويؤكد أنصار هذه النظرية ان الاستعاضة عن عقاب الأشخاص الطبيعيين المقترفين للانتهاكات بعقاب الدولة، يؤدي إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من العقاب. وهذا ما وعاه الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، إذ

قاموا بإسناد المسؤولية للإفراد المجرمين الألمان رغم إن الدولة الألمانية ذاتها لم يكن لها في لحظة المحاكمات وجود حقيقي أو قانوني[٤٦].

ويرى أنصار هذه النظرية إن المبدأ السائد هو ان المسؤولية الدولية ليست لها طبيعة جنائية إلا استثناءا، فالإصلاح أو التعويض ليس له صفة عقابية بل له صفة ارضائية (تعويضية)، والقضاء الدولي مجمع على هذا التخريج[٤٧].

النظرية الثانية/ الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة:

يرى أنصار هذه النظرية وجوب إثارة مسؤولية الدولة جنائيا مثلها في ذلك مثل الإفراد، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من الحجج منها: إن المسؤولية المترتبة على ارتكاب أفعال منصوص عليها في نصوص جزائية لا يمكن إن توصف إلا بأنها مسؤولية جنائية. كما ان التوسع في مفهوم مسؤولية الدولة عن جرائمها عبر تاريخ المحاكمات عن الجرائم الدولية أدى إلى نشوء المسؤولية الجنائية للدولة، كذلك فان الاعتراف الكامل بها سوف يكون له ابلغ الأثر في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي[٤٨].

وقد أيد ممثل النيابة العامة البريطاني، إبان محاكمات "نورمبرج"، بعد الحرب العالمية الثانية، نظرية توجيه الاتهام إلى الدولة الألمانية ذاتها، وبناء على هذه النظرية استعان الدفاع في تبرير موقفه لطلب البراءة لموظفي الدولة الألمانية كأشخاص، مؤكدا على إن الدولة الألمانية هي وحدها المسؤولة جنائيا ومدنيا عن جرائم الحرب العالمية الثانية[٤٩].

وجهة النظر المختارة:

نظرا للطبيعة الشخصية للمسؤولية الجنائية، لا يصح ترتيب المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي استنادا إلى إرادة شخص طبيعي واحد أو مجموعة من الأشخاص دون اعتبار لإرادة

الآخرين، لذلك فان المسؤولية الجنائية عن الممارسات التي تمثل انتهاكا جسيما لحق من حقوق الإنسان تكون قاصرة على الإفراد الطبيعيين المقترفين أو المشاركين أو المساهمين او الساكتين عن هذه الممارسات، ويملكون من السلطات ما يمكنهم من منع هذه الانتهاكات، وتكون مسؤولية هؤلاء الجنائية مشددة تستوجب توقيع أقصى الجزاءات الجنائية المدونة في القوانين الجنائية الداخلية للدول. أما فيما يتعلق بالدولة فتكون مسؤوليتها عن ذلك مسؤولية سياسية أمام مواطنيها، ومسؤولية دولية أمام المجتمع الدولي تؤسس على المسؤولية التقصيرية والتعاقدية حيال الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، فهي تُؤسس على المسؤولية التقصيرية وذلك لمخالفتها لقواعد القانون الدولي العرفي التي تحظر انتهاكات حقوق الإنسان، كما تُؤسس على المسؤولية التعاقدية المتوافرة في حق الدولة المنتهكة للاتفاقيات الدولية المعنية بتحريم انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك تجاه الدول الأخرى الأطراف في نفس الاتفاقيات(٥٠) .

ولا يعني هذا إن المسؤولية الدولية للدولة هنا تخلو من العقاب بل يجب فرض جزاء على الدولة يتناسب مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي، وينسجم مع طبيعة الدولة ككيان قانوني سياسي، وسوف يكون لهذا الجزاء أثره البالغ الذي لا يُستهان به(٥١). ومن أمثلة الجزاءات التي يمكن فرضها على الدولة المدانة ما يلي:

١. الحكم بالكف فورا عن هذه الممارسات وتقديم ضمانات لعدم التكرار(٥٢).
٢. الحكم بتأهيل الضحايا على أكمل وجه، وعلى نفقة الدولة المدانة.
٣. نشر حكم الإدانة الذي يثبت تورط الدولة في إعمال تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهذا النشر فيه تبصره

للرأي العام العالمي والوطني، ما يجعله يمثل وسيلة فعالة للمنع والردع.

٤. تقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان للمحاكمة.

٥. حق التدخل لصالح الإنسانية[٥٣].

٦. حرمان الدولة المدانة من حق التصويت أو حق الانتماء لعضوية المنظمات الدولية[٥٤].

المبحث الثالث

أسباب إثارة مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تتمثل أسباب إثارة مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بإهمال الدولة في اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي تمنع حدوث الانتهاكات لحقوق الإنسان.

كذلك فان ممارسة إحدى هيئات أو أجهزة الدولة أو احد موظفيها للأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يُعد سببا من أسباب قيام مسؤولية الدولة عن انتهاكات هذه.

كما أن مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن ان تُثار في حال أهملت الدولة أو تراخت في محاكمة المتهمين بارتكاب ممارسات تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

وسوف نخصص لكل سبب من هذه الأسباب الثلاثة مطلبا مستقلا وعلى النحو الأتي:

المطلب الأول/ إهمال الدولة في اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي تمنع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان:

إن التزام الدولة بعدم الإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات هو التزام ذو وجهين:

يتمثل الوجه الأول في الالتزام الايجابي للدولة، والمتمثل باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية او القضائية التي تضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان طبقا للقانون الداخلي للدولة المعنية. أما الوجه الثاني

فيتمثل في الالتزام السلبي للدولة، والمتعلق بعدم اصدرا الأخيرة تشريعات، مما يساعد على تهيئة الأجواء لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، على هذه الالتزامات، فنصت الفقرة الأولى من مادتها الثانية على ان "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية او أدارية او قضائية فعالة او أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". فهذه الاتفاقية اشترطت ان تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها " فعالة"، أي بمعنى ان يكون التزام الدولة المعنية في هذا الشأن ليس فقط التزام باتخاذ وسيلة بل هو أيضا التزام بتحقيق نتيجة مفادها عدم حدوث التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاص الدولة القضائي أيا كانت الوسيلة المتخذة، فإذا حدث التعذيب على الرغم من اتخاذ الدولة للإجراءات المطلوبة ترتبت مسؤوليتها عن ذلك على أساس ان هذه الإجراءات لم تكن فعالة في هذه الحالة، ويستمر التزام الدولة بإصلاح هذه الإجراءات قائما حتى تصبح هذه الإجراءات فعالة (٥٥).

كما ذهبت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى ابعد من ذلك بقولها "انه حتى في حالة غياب الضرر المادي أو الأدبي، فانه مع اتخاذ الدولة للإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكافة الإصلاحات المطلوبة، فان مسؤوليتها الدولية تترتب على أساس مخالفتها لالتزامها التعاقدي، وهو التزام له صفة موضوعية(٥٦). كذلك ذهبت نفس اللجنة . فيما يتعلق بدول أوربا . إلى القول ان الدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عندما تُطالب باتخاذ عمل أو إجراء ما، فان هذا ليس لتامين الاتفاقية أو لضمان تنفيذ التزاماتها او لحماية حقوق مواطنيها فقط، ولكن أيضا، وقبل كل شي، لتبرئة النظام العام الأوربي، وبناء على هذا المفهوم تلتزم جميع دول

أوربا وجها لوجه لحماية كل شخص ضمن ولايتها بغض النظر عن جنسية الشخص أو جنسية الدولة، وهذه الحماية ليست قاصرة على مواطني الدولة او الأطراف الأخرى المتعاقدة، بل لحماية مواطني الدول غير الأطراف في الاتفاقية أيضا، طالما كان هؤلاء الأجانب يخضعون للنظام القانوني للدولة الطرف المعنية بسبب تواجدهم على إقليم الدولة الطرف على سبيل المثال. وقد أيدت هذا المفهوم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(٥٧).

وبناء على ما تقدم فان مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية تنتج عن عمل او امتناع عن عمل من جانب الأخيرة، وتترتب المسؤولية عن العمل الايجابي عندما تصدر السلطة التشريعية قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة. كما تقوم المسؤولية عن الامتناع عن العمل في فرضين، الأول يتمثل بامتناع السلطة التشريعية عن إصدار القوانين اللازمة لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي، والفرض الثاني يتمثل بتجاهل الدولة إلغاء قانون يتعارض مع التزاماتها الدولية(٥٨).

واستنادا لما سبق، يمكن القول ان أي دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في أي اتفاقية أخرى تُعنى بتحريم انتهاكات حقوق الإنسان، يقع عليها التزام بعدم إصدار تشريعات تخالف أحكام هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، فان أهملت أو تراخت في ذلك كان هذا سببا في إثارة مسؤوليتها تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيات المعنية.

المطلب الثاني/ إتيان إحدى هيئات الدولة أو احد موظفيها لأفعال تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان:

تُسال الدولة في هذا الشأن عن أعمال هيئاتها الداخلية أو الخارجية، كما تُسال عن موظفيها العاملين باسم ولحساب هذه الهيئات مسؤولية دولية، ويستوي في ذلك كبار الموظفين وصغارهم(٥٩). فكل عمل أو امتناع

عن عمل صادر عن السلطة التنفيذية للدولة، سواء أكانت السلطة مركزية أو لامركزية، تُسأل عنه الدولة مسؤولية دولية أيا كانت درجة الموظف الذي صدر عنه التصرف، ويشترط لذلك ان يصدر التصرف عن الموظف أثناء أدائه لوظائفه أو بناء على تصريح من الدولة. ووفقا للراى الراجح، تُسأل الدولة حتى ولو تجاوز الموظف حدود اختصاصه، ما دام قد صدر عنه التصرف أثناء او بمناسبة تأديته لعمله الرسمي(٦٠).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم، في قرارها بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة، عندما قالت: (إن الجمعية العامة تؤكد من جديد على ان الدول تعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى....)(٦١). ويدعم هذا القول، ما ذهبت اليه لجنة القانون الدولي إبان مناقشة مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية، فقد بينت ان الالتزام بعقاب الأشخاص الذين يعملون في خدمة هذه الهيئات، لا يوقف المسؤولية الدولية للدول عن هذه الأفعال المسندة إليها، بسبب سلوك أنظمتها الداخلية أو الخارجية(٦٢). وقد نصت المادة (٦) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية المذكورة على "اعتبار تصرف جهاز من أجهزة الدولة بمثابة فعل صادر عن هذه الدولة بموجب القانون الدولي، سواء أكان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية، أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان له في تنظيم الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس"(٦٣).

كما نصت المادة الثامنة من المشروع المذكور على (أن يعتبر فعلا صادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص :

أ. إذا ثبت ان ذلك الشخص أو الفريق من الأشخاص كان يعمل لحساب هذه الدولة.
ب. إذا كان ذلك الشخص أو الفريق يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، وهي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات)[٦٤].

إذن فالدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها والأفراد الذين يعملون تحت أمر أو أذن موظفيها حتى لو لم تنطبق عليهم صفة الموظف العام طبقا لقواعد القانون الإداري، خصوصا ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يتم القيام بها من قبل الوسطاء الذين يتمثلون بمجموعات عسكرية أو أمنية أو أصحاب المهارات الفنية، وخبراء العلوم التكنولوجية، والكيميائية، والصحية، والأطباء، وعلماء النفس وغيرها. وهؤلاء الوسطاء يشكلون، في الواقع، الأيدي المنفذة لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٦٥].

وتُسأل الدولة عن أفعال الموظف الرسمي أو احد أجهزة الدولة أو احد الوسطاء المنفذين لسياسة هؤلاء، حتى لو تصرف هؤلاء خارج مجال سلطتهم أو وظيفتهم من حيث الظاهر أو الواقع، أو في حالة إساءة استخدام السلطة؛ وذلك لان سوابق الممارسات ثبتت عدم قدرة الضحية من النجاة من عواقب الضرر الناتج من السلوك الخاطئ أو المتعدي لهؤلاء[٦٦].

وقد طبقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا المفهوم، في حكمها في قضية "Velasquez Rodriguez"، الصادر عام ١٩٨٨، والذي توسعت فيه المحكمة من خلال إصباغ الحماية لكرامة الإنسان، بتقريرها لمسؤولية الدولة عن المتهمين في هذه القضية والذين كانوا لا يتمتعون بوصف الموظفين الحكوميين طبقا لمفهوم القانون الإداري. وفي عدة قضايا أخرى

اعتبرت فيها كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة المذكورة، ان التوسع في تفسير نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في هذا الشأن، هو جزء لا يتجزأ من السياسة الوقائية الفعالة[٦٧].

لذلك فان المسؤولية المترتبة على الدولة بسبب الانتهاكات الصادرة عن أشخاص خاصة ليس موظفين رسميين أو بواسطة أشخاص غير معروفين يمكن ان تؤدي . كما يذهب البعض . إلى مسؤولية الدولة الدولية ليس بسبب الفعل ذاته، وإنما بسبب تقصير الدولة في الاجتهاد لمنع الانتهاكات طبقا للواجبات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي[٦٨].

المطلب الثالث/ الإهمال أو التراخي في محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تنشا مسؤولية الدولة بسبب تصرف يصدر عن سلطتها القضائية، يمثل عملا غير مشروع دوليا كحالة تطبيق قانون داخلي مخالف للقواعد القانونية الدولية أو تطبيق القانون تطبيقا مناقضا لمضمونه. كذلك تُثار مسؤولية الدولة إذا صدر عن محاكمها ما يمكن اعتباره إنكارا للعدالة[٦٩].

وتُسال الدولة عن إهمالها أو تراخيها في محاكمة المتهمين بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء مارس هذا المتهم الانتهاكات في الواقع أو حرض عليه أو وافق عليه أو علم به وسكت عنه مع التزامه بمنعه[٧٠]. وغالبية الشراح، وكذلك أحكام المحاكم الدولية تقرر مسؤولية الدولة عن تصرفات موظفيها مادامت صدرت بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، وذلك على أساس ان على الدولة ان تُحسن اختيار موظفيها، وعليها يقع عبء إساءة اختيارهم، كما تُسال هي عن تقصيرهم[٧١].

ولا يعفي الدولة من المسؤولية، دفع المتهم لديها بالصفة الرسمية، فقد استبعد النظام الأساسي لمحكمة " نورمبرج"، التي شُكلت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية عقب انتهائها، الاستثناء الناجم عن الصفة

الرسمية لمرتكب الفعل، وأكد النظام الأساسي على ان الوضع الرسمي للمتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكانوا رؤساء دول أم كبار المسؤولين، لن يعتبر عذرا مبرئ أو سببا في تخفيف العقوبة. وهو ما طبقته المحكمة المذكورة في حكمها الذي أصدرته(٧٢).

وأيدت هذا المبدأ المادة السابعة من مشروع اتفاقية الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بقولها (لا يُعفى الفرد الذي ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية، ولا تُخفف عقوبته لصفته الرسمية حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة). وتبرير إيجاد هذا النص يتمثل في ان الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بغيضة تصدم وجدان البشرية، وتخالف بعض أهم قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين. كذلك فان الهدف من نص المادة السابعة هذه هو لمنع الفرد الذي ارتكب جريمة بموجب القانون الدولي من التذرع بمنصبه الرسمي للإفلات من العقاب وفقا للإجراءات القضائية المرعية(٧٣).

ورغم أن هذا النص مازال مشروعا، إلا انه يحتوي على المبادئ العامة للقانون المعترف بها لدى الأمم المتمدينة، والتي تُعد مصدرا للقانون الدولي يُستند عليه في ترتيب المسؤولية الدولية لدولة ما عن إهمالها أو تراخيها في محاكمة المسؤولين فيها عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعدم قبول تبريرها عدم إقامة المسؤولية تجاههم بالدفع الذي يسوقه المتهمين لديها والمتمثل في "الصفة الرسمية"، بل يجب ان تكون الصفة الرسمية لمرتكب الانتهاك ظرفا مشددا للعقوبة ولا سيما ان احد الاهتمامات الرئيسية للقانون هي منع إساءة استعمال السلطة. كما لا يستطيع احد الوسطاء "المرؤوسين" المنفذين للانتهاكات والذين يتلقون الأوامر التحلل من المسؤولية، بذريعة ان الأوامر بالانتهاكات قد صدرت له من حكومة

أو رئيس إداري أعلى منه. وهذا المبدأ أكدته محكمتي "نورمبرج" و "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، بإقرارهما بان طاعة الرئيس لا تحل المرؤوس من مسؤوليته الجنائية(٧٤).

وقد حسمت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤، هذا الأمر عندما نصت الفقرة الثالثة من مادتها الثانية على " عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". قد أيدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في معرض تعليقها على أحكام المسؤولية الدولية السالف ذكرها(٧٥).

وتكون الدولة أيضا مسؤولة أمام المجتمع الدولي، أذا أهملت أو تراخت في محاكمة هؤلاء المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو أذا أعفتهم من المسؤولية تأسيسا على الدفع بالصفة السياسية الرسمية أو بطاعة الرئيس الإداري الأعلى أو بطاعة أوامر الحكومة. ولا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن عدم محاكمة المتهمين بالانتهاكات، إلا ان تقوم بتسليمهم لمن له حق الولاية القضائية في محاكمتهم طبقا لمبدأ التسليم والمحاكمة(٧٦).

الخاتمة:

من مجمل بحثنا في المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان خلصنا إلى النتائج والتوصيات التي تبتغي معالجة جزء من الخلل والنقص في النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى النحو الآتي:

أولاً/ النتائج:

١. تنقسم حقوق الإنسان إلى نوعين من الحقوق، حقوق مدنية وسياسية ، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ضمنتها قواعد قانونية دولية آمرة في القانون الدولي

لحقوق الإنسان، ويترتب على انتهاكها المسؤولية الدولية.

٢. ان الفعل يعد جريمة دولية إذا كانت ممارسته تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الضمير الإنساني أو الجماعة الدولية، ويخالف التزام دولي ورد في القانون الدولي العام. ومثال ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن صفة مرتكبها وطريقة ارتكابها، فانتهاك حقوق الإنسان إذا وصل إلى درجة من القسوة، فانه يصدم الضمير العالمي، ويدخل في مجال القانون الدولي، ويمتزج بالجرائم ضد الإنسانية من حيث العقاب والمساءلة لجريمة دولية. وان الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من قبل دولة ما داخل المجال الخاص بسيادتها لا يختلف، في جوهره، عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها دولة ما ضد رعايا دولة أخرى. وهذا يمثل الأساس للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. فالدولة إذا مارست الانتهاكات لحقوق الإنسان بعمل ايجابي أو امتنعت عن إتيان عمل، وكان هذا الامتناع سببا في انتهاك حقوق الإنسان، ترتبت مسؤوليتها الدولية؛ لأنها في الحالتين قد انتهكت التزامها الدولي بموجب القانون الدولي، والقاضي بتحريم ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان.

٣. مسؤولية الفرد المرتكب للجريمة الدولية، ذات طبيعة جنائية مدنية تم تحديدها منذ أيام محاكمات "طوكيو" و" نورمبرج " بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، أما فيما يتعلق بالدولة، فتكون مسؤوليتها عن ذلك مسؤولية سياسية أمام مواطنيها، ومسؤولية دولية أمام المجتمع الدولي تؤسس على المسؤولية التقصيرية والتعاقدية حيال الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، فهي تُؤسس على المسؤولية التقطيرية وذلك لمخالفتها لقواعد القانون الدولي العرفي التي تحظر انتهاكات

حقوق الإنسان، كما تُؤسس على المسؤولية التعاقدية المتوافرة في حق الدولة المنتهكة للاتفاقيات الدولية المعنية بتحريم انتهاكات حقوق الإنسان وذلك تجاه الدول الأخرى الأطراف في نفس الاتفاقيات .ولا يعني هذا ان المسؤولية الدولية للدولة هنا تخلو من العقاب بل يجب فرض جزاء على الدولة يتناسب مع مفهوم الجزاء في القانون الدولي، وينسجم مع طبيعة الدولة ككيان قانوني سياسي، وسوف يكون لهذا الجزاء أثره البالغ الذي لا يستهان به.

٤. من أمثلة الجزاءات التي يمكن فرضها على الدولة المدانة، الحكم بتأهيل الضحايا على أكمل وجه وعلى نفقة الدولة المدانة، كذلك الحكم بالتعويض الجزائي على الدولة إلى جانب التعويض المدني المحكوم به للمجني عليه، ويمكن وضع التعويض الجزائي في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. على ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان يكون هذا التعويض كبيرا ليتناسب مع جسامة الجريمة، وليحقق أثره الرادع.

٥. تتمثل أسباب إثارة مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بإهمال الدولة في اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي تمنع حدوث الانتهاكات لحقوق الإنسان، كذلك فان ممارسة أحدى هيئات أو أجهزة الدولة أو احد موظفيها لأفعال تُمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يمكن ان تؤدى إلى إثارة مسؤولية الدولة، كما ان الأخيرة يمكن ان تُثار في حال أهملت الدولة أو تراخت في محاكمة المتهمين بارتكاب ممارسات تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

ثانياً/ التوصيات:

١. قيام الأمم المتحدة بدعوة الدول الأعضاء لعقد معاهدة عامة تحت إشراف المنظمة الدولية، تتضمن نصوص واضحة لتجريم انتهاكات

حقوق الإنسان، واعتبارها جرائم دولية ترتب المسؤولية الدولية، مع وضع تعريف محدد للانتهاك الذي يشكل جريمة دولية.

٢. إنشاء محكمة حقوق الإنسان الدولية، لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، واعتبارها الجهاز القضائي الثاني للأمم المتحدة إلى جانب محكمة العدل الدولية.

٣.

٤. إلزام أي دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في أي اتفاقية أخرى تُعنى بتحريم انتهاكات حقوق الإنسان، بعدم إصدار تشريعات تخالف أحكام هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، فان أهملت أو تراخت في ذلك كان هذا سببا في إثارة مسؤوليتها تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيات المعنية.

الهوامش والمصادر

١. د.نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٧، ص ٩..١٠

٢. المواد (٤.٢) من العهد.

٣. المواد (٢٨.٢٧، ٣١، ٤٠، ٦٦، ٧١.٧٠) من العهد.

٤. وتجدر الاشارة الى ان هذه الحقوق المدنية والسياسة قد تم شرحها بالتفصيل في كتاب د. نعمان عطاالله إلهيتي، المصدر السابق، ص ١١ وما بعدها.

٥. د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ . ٢٠٠٥، ص ١٠٣ وما بعدها.

٦. اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٢٠٠ الف (د . ٢١)، المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦، وتاريخ بدء نفاذه كان في ١٩٧٦./١/٣

٧. ص ٣ من البحث السابق ذكرها .

٨. المواد (١ . ٣) من العهد .

٩. د. نعمان عطا الله إلهيتي، المصدر السابق، ص ٩٨ . ٩٩.

١٠ د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص ١٠١.

١١. د.محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون السلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص .٨٦٨

١٢. د.حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥٤

١٣. د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٢١ وما بعدها.

١٤. د. عبدالواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٢٦.

١٥. د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥٩.

١٦. د. عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص ٤٢٨ . ٤٢٩.

١٧. وهو ما ينطبق على واقعة مقتل الملك الكسندر ملك يوغوسلافيا سنة ١٩٤٣، في مرسيليا بسبب عدم كفاية الحماية التي كلفت له. كما قُتل سنة ١٩٤٨، الكونت "فولت برنا دوت " في إسرائيل، وكان ممثل الأمم المتحدة في الوساطة بين اسرائيل والعرب... د. حسن سعد سند، المصدر السابق، ص ٥٦٣ . ٥٦٤.

١٨. د. محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٧، ص٥٠٠.

١٩. د. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥١٥ وما بعدها.

٢٠. د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٥٤.

٢١. د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ٥١٦ . ٥١٧. و د. نبيل بشر، مصدر سابق، ص٢٤٨ وما بعدها.

٢٢. د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاجراءات المضادة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٨٨، ص ٤٣ . ٤٨.

٢٣. بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٣، ص ٢٠٩.

٢٤. د. حسن سعد سند، مصدر سابق، ص ٥٧٠.

٢٥. د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ٥٢١ . ٥٢٢.

٢٦. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٦٢.

٢٧. للتفصيل في موضوع التدابير الموقتة لمجلس الامن، يُنظر: عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٢٨. د. حسن سعد سند، المصدر السابق، ص ٥٦٦.

٢٩. المصدر نفسه، ص ٥٦٧ . ٥٦٩.

٣٠. د. احمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٥٣٣.

٣١. د. حسن سعد سند، المصدر السابق، ص ٥٦٨ . ٥٦٩.

٣٢. د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ٥٣٥ . ٥٣٦.

٣٣. د. حسن سعد سند، المصدر السابق، ص ٥٦٩.

٣٤. Nigel S. Rodley., The International Legal Consequences of Torture, Extra – Legal Execution and Disappearance (State responsibility for Torture), New Directions in Human

Rights, University of Pensylvani press, 1989, pp. 169 – 172.

35. د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

٣٦. المصدر نفسه، ص ٢٩٥.

٣٧. Edward. M. Wise., International Crimes And Domestic Criminal Law, DePaul Law Review, vol.38, N.4, 1989, PP.923-927.

٣٨. حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٠، ص ٢٠ وما بعدها.

٣٩. حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ١١ وما بعدها.

٤٠. حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٤، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧، ص ١٥٥ وما بعدها.

٤١. تنص المادة (١٨) من المشروع المذكور على الجرائم ضد الإنسانية بقولها: " يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة : أ.القتل العمد، ب.الإبادة، ج.التعذيب، د.الاسترقاق، هـ.الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو أثنية، و.التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو أثنية أو دينية، الذي يشمل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان، ز.الإبعاد التعسفي أو النقل ألقسري للسكان، حـ.الاحتجاز التعسفي، ط. الإخفاء ألقسري للأشخاص، ي.الاغتصاب والدعارة القسرية والإشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، ك. الأعمال ألـلا إنسانية الأخرى التي تلحق

ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية او بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة... يراجع في ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ٦ مايو . ٢٦ يوليه ١٩٩٦، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦، ص ٧٥ . ٧٦.

٤٢. د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

٤٣. د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٦ وما بعدها.

٤٤. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٣ وما بعدها.

٤٥. د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص ٣١٢.

٤٦. د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٨٤. ٢٨٥.

٤٧. د. بشير الشافعي، القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ١٩٩٠، ص ١٦١.

٤٨. د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص ٣١٦.

٤٩. المصدر نفسه، ص ٣١٦. ٣١٧.

٥٠. المصدر نفسه، ص ٣١٧ . ٣١٨.

51. Tran Van Minh., Political and juridical sanction against violations of human rights, violations of human rights : possible rights of recourse and forms of resistance, unesco, 1984, pp. 144 – 188.

٥٢. وقد ظهر هذا الجزاء بشكل واضح في حالة موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين المحتجزين في إيران، فبعد ان أعلنت محكمة العدل الدولية ان سلوك إيران يشكل فعلا مستمرا غير مشروع كان لا يزال قائما حتى وقت تقديم الطلب، قررت المحكمة ان حكومة إيران ((يجب عليها ان تتخذ على الفور جميع الخطوات من اجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث نوفمبر ١٩٧٩ وما نشا عن هذه الأحداث، ومن اجل تحقيق ذلك يجب عليها: ان تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران، وان تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون استثناء، وان تعهد بهم إلى الدولة الحامية "المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١"....))... د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص ٣١٩ . . ٣٢٠.

٥٣. د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب : دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٨٣ . ٤٩٥.

٥٤. د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢١٩

٥٥. تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ان: ((تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني، الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة))، ومنها حق الحماية من

التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية او المهينة (المادة ٣)... د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص ٣٣٨ . ٣٤٠.

56. Theodor Meron., op. cit., pp. 165- 166.

٥٧. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤٧.

58..Theodor. Meron, op.cit., pp. 155-156.

59. د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٦.

٦٠. التقرير رقم (A/48/632/ADD.3)، الجلسة ٨٥، تاريخ الاتخاذ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، منشور في القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ ديسمبر ١٩٩٣، الأمم المتحدة، بيان صحفي، نيويورك، ٤ مارس ١٩٩٤، ص ٤٤٩.

61. Theodor Meron, op.cit., pp. 209-210.

٦٢. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ١٩٩٦، مصدر سابق، ص ١٠٣.

٦٣. المصدر نفسه، ص ١٠٤.

٦٤. د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص ٣٥١.

65. Theodor Meron, op.cit., pp. 157-158. 66.Ibid., pp. 164-166.

٦٧Ibid., pp. 170-171.

٦٨. د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٩٦.٩٧.

٦٩. تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والأربعين، ١٩٩٦، المصدر السابق، ص ٣٠.

٧٠. د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ١٢٣.
٧١. د. طارق عزت رخا، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
٧٢. تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والأربعين، ١٩٩٦، مصدر سابق، ص ٣٣.
٧٣. د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص ٣٦١.
٧٤. تقرير لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المصدر السابق، ص ٢٧.
٧٥. د. طارق عزت رخا، المصدر السابق، ص ٣٦٤.
٧٦. المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

الملخص

المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان (دراسة في إطار القانون الدولي)

إن انتهاكات حقوق الإنسان ، إذا وصلت إلى درجة من القسوة، فإنها تصدم الضمير العالمي، وتدخل في مجال القانون الدولي، وتمتزج بالجرائم ضد الإنسانية من حيث العقاب والمساءلة لجريمة دولية. وان الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من قبل دولة ما داخل المجال الخاص بسيادتها لا يختلف، في جوهره، عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها دولة ما ضد رعايا دولة أخرى. وهذا يمثل الأساس للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وتتمثل أسباب إثارة مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بإهمال الدولة في اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي تمنع حدوث الانتهاكات لحقوق الإنسان، كذلك فان *ممارسة* أحدى هيئات أو أجهزة الدولة أو احد موظفيها لأفعال تُمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدى إلى إثارة مسؤولية الدولة، كما إن الأخيرة يمكن إن تُثار في حال أهملت الدولة أو تراخت في محاكمة المتهمين بارتكاب ممارسات تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

ABSTRACT

International responsibility of violating the human rights: study in the scope of international law

The violations of human rights, if connection to degree of cruel, it crash the worldly conscience, and enter in the scope international law and mix with the crimes against humanity wherefrom the punishment and responsibility for international crime. The cruel violation for human rights that commit by certain state in the scope that related with its sovereignty and does not differ in its content about the crimes against humanity which commit by certain state against citizens of another state. This represent the basic for the international responsibility about violations of human rights.

The reasons of stir the responsibility of state about violations of human rights by neglected state in the ordering of legislative or administrative or judicial procedures which prevent the happening of violations for human rights. And also the practice of organs or institutions of state or one of its employee for acts that consider cruel violation for human rights which can be pay to stir the responsibility of state. And the latter can be stirred in the state of neglected state or does not achieve the punishment of guilt by committing the acts which consider as a violate for human rights.